

«نهاية الدستور التونسي لسنة 1959»

برطال حمزة

أستاذ مساعد بكلية الحقوق سعيد حمدين.

مقدمة:

على المستوى السياسي، مثل ما حدث في تونس بين شهر ديسمبر 2010 وجانفي 2011 ثورة، فقد كان عملا شعبيا هدف لتحقيق قطيعة مع النظام السياسي القائم، وتمكن من تحقيق ذلك.

تحدد توطئة الدستور التونسي لسنة 2014 يوم 17 ديسمبر 2010 تاريخا للثورة، حيث تنص على مايلي: «اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 [...]». يشير يوم 17 ديسمبر 2010 إلى واقعة احراق مواطن تونسي لنفسه¹، والتي عقبها، في اليوم الموالي، مظاهرة في مدينة سيدي بوزيد² للتضامن معه والمطالبة بتحسين أوضاع اجتماعية واقتصادية. في ظرف أربع (4) أسابيع، عمت مظاهرات كل الولايات التونسية³ وتحولت مطالب اجتماعية واقتصادية إلى مطالب سياسية، أهمها: اسقاط النظام السياسي القائم.

:

1- طارق الطيب محمد البوعزيزي. لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على الرابط الآتي:

2- مدينة المقر لولاية سيدي بوزيد التونسية. لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الرابط الآتي:

3 - https://fr.wikipedia.org/wiki/Révolution_tunisienne_de_2010-2011

تضمنت "الثورة التونسية" مطالب، وهو ما فرض ضرورة الاستجابة لها، غير أن مشكلا اعترض من مارس السلطة السياسية بعد تنحي رئيس الجمهورية، هو: كيف يمكن تحقيق مطالب "الثورة" مع المحافظة على استمرارية السلطة السياسية، وفي إطار أكبر، مع المحافظة على الدولة؟

في وقت أول، تم السعي إلى الاستجابة لمطالب الثورة في إطار دستور سنة 1959⁴

(مبحث أول)، غير أن ذلك لم يكن ممكنا، مما فرض ضرورة القطيعة مع هذا الدستور واللجوء إلى وضع دستور جديد من خلال مجلس وطني تأسيسي (مبحث ثاني).

مبحث أول: محاولة الاستمرار⁵ بدستور سنة 1959⁶

بعد قرار المجلس الدستور المؤرخ في 15 يناير 2011، وطبقا للفصل (57) من دستور سنة 1959، تولى رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة (مطلب أول). نظرا للظرف الموجود بعد تنحي رئيس الجمهورية، ونظرا لضرورة السرعة في التشريع، فوض مجلس النواب ومجلس المستشارين جزء من السلطة التشريعية لرئيس

4 - قانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في أول جوان 1959، في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره (رائد رسمي عدد 30، ص. 746، 1 جوان 1959).

5 - Yadh BEN ACHOUR, «La transition démocratique en Tunisie. », Le blog de Yadh Ben Achour, 26 octobre 2012 : http://yadhba.blogspot.com/2012/10/la-transition-democratique-en-tunisie_26.html

- عياض بن عاشور، "الثورة التونسية في تجليتها الدستورية"، مدونة عياض بن عاشور، 28 أكتوبر 2012:

<http://yadhba.blogspot.com/2012/10/14-2011-16-2011.html>

- Rafaâ BEN ACHOUR et Sana BEN ACHOUR, « LA TRANSITION DÉMOCRATIQUE EN TUNISIE : ENTRE LÉGALITÉ CONSTITUTIONNELLE ET LÉGITIMITÉ RÉVOLUTIONNAIRE », R.F.D.C., n° 92, 2014, pp. 715-732.

6 - نُشِر لأول مرة في الرائد الرسمي عدد 30، ص. 746، 1 جوان 1959. يمكن الاطلاع على طبعة لدستور سنة 1959 بكل التنقيحات (التعديلات) في موقع الرائد الرسمي التونسي:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_30340-126-uyyrFSO-QwP/ConstitutionNew/SYNC_-1333382984

الجمهورية المؤقت (مطلب ثاني). من خلال تفويض التشريع، أنشأ رئيس الجمهورية المؤقت عضوا استشاريا مختصا باقتراح تشريعات متعلقة بالتنظيم السياسي، سُمي "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" (مطلب ثالث).

مطلب أول: تولي رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة.

طبقا للفصل (57/1)⁷ من دستور سنة 1959، يجتمع المجلس الدستوري بقوة الدستور لإثبات الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية. بتاريخ 15 يناير 2011 وبتأثير من الوزير الأول، اجتمع المجلس الدستوري التونسي وأعلن "أولا: الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية.

ثانيا: إن الشروط الدستورية توفرت لتولي رئيس مجلس النواب فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة.⁸ تُظهر حيثيات قرار المجلس الدستوري الحل الدستوري المعتمد، حيث نصت على مايلي: "وحيث اتضح خاصة من الرسالة المذكورة أن الرئيس زين العابدين بن علي غادر البلاد التونسية دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 56 من الدستور،

وحيث إنه لم يقدم استقالته من مهامه على رأس الدولة،

وحيث إن المغادرة تمت في الظروف القائمة بالبلاد، وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ،

7- "عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقرّر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل."

8- قرار مؤرخ في 15 يناير 2011، يتعلق بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية (رائد رسمي عدد ١٨.٥ يناير ٢٠١١).

وحيث إن غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه، وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور". كَيْف المجلس الدستوري غياب رئيس الجمهورية على أنه "عجز تام" على معنى الفصل (57) من الدستور، وأعلن، بالنتيجة، تولية رئيس مجلس النواب لمهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة.

فور توليه لمهامه، مارس رئيس الجمهورية المؤقت السلطة التنفيذية، وعبرت الأعمال التي اتخذها عن خصوصية الظرف، فقد: سعى إلى تحقيق الأمن العمومي، قام بتسمية أعضاء للحكومة، ومارس سلطة التعيين وانهاء المهام في الوظائف العليا للدولة. ظهر السعي إلى تحقيق الأمن العمومي من خلال اتخاذ الأمر عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية⁹ كما ظهر، أيضا، من خلال اتخاذ الأمر عدد 184 لسنة 2011 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية¹⁰.

بالنسبة لتعيين الحكومة، لم يكن يحق لرئيس الجمهورية المؤقت أن ينهي مهام الحكومة القائمة¹¹، لكن لم يوجد مانع لتعيين أعضاء في الحكومة. تطبيقا للفصل (50)¹² من الدستور، عين رئيس الجمهورية أعضاء للحكومة بالأمر عدد 159 لسنة 2011¹³ لاحقا، استقال الوزير الأول، وتم قبول استقالته بالأمر عدد 186 لسنة 2011¹⁴ مع العلم أن دستور سنة 1959 لم ينظم استقالة الوزير الأول الإرادية، بل نظم 9 - نص الفصل الأول من الأمر عدد 120 لسنة 2011 على مايلي: "يمنع بكامل تراب الجمهورية إلى أن يصدر ما يخالف ذلك، جولان الأشخاص والعربات حسب توقيت يتم ضبطه بمقتضى بلاغ، وتستثنى من ذلك الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي".

10 - " الفصل الأول: تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2: الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 جانفي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

11 - طبقا للفصل (57/4) من دستور سنة 1959.

12 - " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء".

13- رائد رسمي عدد 9، ص. 170، 4 فيفري 2011.

14- رائد رسمي عدد 13، ص. 205، 1 مارس 2011.

استقالة الحكومة المرتبطة بالمصادقة على لائحة اللوم¹⁵ فقط. نتيجة لذلك، عين رئيس الجمهورية المؤقت وزيرا أول بالأمر عدد 187 لسنة 2011¹⁶، كما عين حكومة جديدة من خلال الأمر عدد 263 لسنة 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة¹⁷.

من جهة أخرى، مارس رئيس الجمهورية المؤقت سلطة التعيين وانهاء المهام في الوظائف العليا للدولة، وتم ذلك من خلال أوامر. وُجدت عدة أمثلة لهذه الأوامر، منها: إنهاء مهام موظفين سامين¹⁸ برئاسة الجمهورية¹⁹، تعيين محافظ البنك المركزي²⁰...

مطلب ثاني: تفويض سلطة تشريعية لرئيس الجمهورية المؤقت

نص الفصل (28/5) من دستور سنة 1959 على مايلي: "ولمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يفوضا لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدة المذكورة.". مبدئيا، يخاطب الفصل (28/5) من الدستور رئيس الجمهورية، لكن لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية المؤقت من اللجوء إليه. لم يحدد الدستور شكل التفويض، كما لم يحدد الأغلبية المطلوبة لتحقيقه، غير أن اتخاذه من طرف البرلمان فرض عليه شكل "قانون". موضوعيا، يُمكن الفصل (28/5) من دستور سنة 1959 رئيس الجمهورية من ممارسة سلطة تشريعية لمدة محددة وفي مواضيع محددة، وذلك حسب إرادة البرلمان المعبر عنها في قانون التفويض. يأخذ تشريع رئيس الجمهورية شكل مرسوم يُعرض على مصادقة البرلمان بعد نهاية مدة التفويض.

15- الفصل (62/3) والفصل (63/1) من دستور سنة 1959.

16- رائد رسمي عدد 13، ص. 205، 1 مارس 2011.

17- رائد رسمي عدد 16، ص. 272، 11 مارس 2011.

18- وزير دولة مستشار خاص لدى رئيس الجمهورية، وزير مدير للديوان الرئاسي، كاتب عام لرئاسة الجمهورية، وزراء مستشارين لدى رئيس الجمهورية، مستشارين أول لدى رئيس الجمهورية، مستشارين لدى رئيس الجمهورية.

19- رائد رسمي عدد 8، 28 جانفي و1 فيفري 2011.

20- أمر عدد 121 لسنة 2011، يتعلق بتسمية محافظ البنك المركزي التونسي (رائد رسمي عدد 6، ص. 139، 21

جانفي 2011).

عرض رئيس الجمهورية المؤقت مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق "بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور"، مع استعجال النظر فيه²¹. اعتبر المجلس الدستوري أن هذا العرض وجوبي، لأن مشروع القانون يتضمن "أحكاما لها علاقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور"²². تضمن مشروع القانون تفويضا إلى رئيس الجمهورية المؤقت لاتخاذ مراسيم في مواضيع كثيرة ومتنوعة، هي: "العفو العام؛ حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ النظام الانتخابي؛ الصحافة؛ تنظيم الأحزاب السياسية؛ الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛ مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال؛ تنمية الاقتصاد؛ النهوض الاجتماعي؛ المالية والجباية؛ الملكية؛ التربية والثقافة؛ مجابهة الكوارث والأخطار؛ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة؛ والمعاهدات الدولية التجارية والجباية والاقتصادية والاستثمارية؛ والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي؛ والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

اعترف المجلس الدستوري باتساع مجال التفويض، لكنه لم يعتبر ذلك مخالفا للدستور، وهو ما ظهر في النقطة (12) من رأيه، التي نصت على مايلي: "وحيث ولئن اتسم مناطق مجالات التفويض الممنوح بالتنوع والاتساع فإنه لا شيء في الدستور يحول دون ذلك طالما أنه تم تعيين الغرض بوجه كاف كما يقتضي ذلك الفصل 28 من الدستور، خاصة بالنظر إلى متطلبات المرحلة الانتقالية الراهنة". أعلن المجلس أن "مشروع القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، لا يثير أي إشكال دستوري".

21- الرأي عدد 2-2011 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور (رائد رسمي عدد 10، ص. 175، 10 فيفري 2011).

22- الرأي عدد 2-2011.

تم التفويض بالقانون عدد 5 لسنة 2011²³، لكن عند مقارنة الفصل الأول²⁴ من هذا القانون بدستور سنة 1959، يظهر بوضوح أن القانون عدد 5 لسنة 2011 لم يتضمن تفويضا بالتشريع إلى رئيس الجمهورية المؤقت فقط، بل تضمن تفويضا لقسم من السلطة التشريعية، فمن خلال هذا القانون، أصبح لرئيس الجمهورية المؤقت سلطة العفو العام²⁵ وسلطة الموافقة على معاهدات دولية²⁶ أكثر من ذلك، نص القانون

23 - رائد رسمي عدد 10، ص. 174، 10 فيفري 2011.

24 - "طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غاية انتهاء مهامه وذلك في المجالات التالية:

- العفو العام،

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- النظام الانتخابي،

- الصحافة،

- تنظيم الأحزاب السياسية،

- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،

- مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

- تنمية الاقتصاد،

- النهوض الاجتماعي،

- المالية والجباية،

- الملكية،

- التربية والثقافة،

- مجابهة الكوارث والأخطار،

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة،

- المعاهدات الدولية التجارية والجباية والاقتصادية والاستثمارية،

- المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي،

- المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية."

25- تجدر الملاحظة أن دستور سنة 1959 لم ينص على "العفو العام"، بل نص على "العفو التشريعي"، وهو ما يظهر من الفصل (34). لذلك، يبدو عدم انتباه المجلس الدستوري غريبا.

26- ينص الفصل (32/2) من دستور سنة 1959 على مايلي: "ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب."

عدد 5 لسنة 2011 على مواضيع لم ينص عليها دستور سنة 1959، منها: "المنظمات غير الحكومية"، "مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال"، "النهوض الاجتماعي"، "التربية والثقافة"...، وبالرغم من إمكانية اعتبار هذه المواضيع جزء من مجال القانون المعرف في الدستور، إلا أن عدم معاناة رأي المجلس الدستوري للاختلاف الموجود بين المواضيع المنصوص عليها في القانون والمواضيع المنصوص عليها في الدستور يبدو غريباً²⁷.

مطلب ثالث-الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة: من عضو استشاري

إلى شبه برلمان

تم إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بالمرسوم عدد 6 لسنة 201128. في هذا المرسوم، تمثل الهيئة عضوا استشاريا (فقرة أولى)، أما في الممارسة، فقد تحولت إلى "شبه برلمان" (فقرة ثانية).

فقرة أولى-في المرسوم عدد 6 لسنة 2011: الهيئة العليا عضو استشاري.

تظهر الطبيعة الاستشارية "للهيئة" بوضوح في اختصاصها المحدد في الفصل (2) من مرسوم إحداثها. نص المرسوم عدد 6 لسنة 2011 في فصله (2) على مايلي: "تتعهد الهيئة بالسهرة على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة". تمثل "الهيئة" عضوا استشاريا تشريعيا وعضوا استشاريا رقابيا. هي عضو استشاري تشريعي، لأنها مختصة بدراسة النصوص التشريعية المتعلقة بالتنظيم السياسي واقتراح النصوص المتعلقة بالانتقال الديمقراطي، وهي عضو استشاري رقابي، لأنها مختصة بإبداء الرأي حول نشاط الحكومة.

27 - يمكن تبرير ذلك بخصوصية الظرف الذي فرض السرعة في اتخاذ أعمال قانونية، مما دفع بالمجلس إلى الإعلان أن مشروع القانون "لا يثير أي إشكال دستوري"، بالرغم من الملاحظات المذكورة أعلاه.

28- ينص الفصل الأول من هذا المرسوم على مايلي: "تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

حدد الفصل (3) من المرسوم تكوين الهيئة، حيث نص على مايلي: "تتكون الهيئة

من:

رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة

في الميدان القانوني والسياسي،

. نائب رئيس يتم تعيينه من الشخصيات السياسية ومكونات المجتمع المدني

المشاركة في الهيئة باقتراح منها،

. مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب

السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن

الوطني في العاصمة والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها يتم تعيينهم بقرار من الوزير

الأول باقتراح من الهياكل المعنية، وتتولى ضبط التوجيهات الكفيلة بملاءمة المشاريع

المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي ولها

اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجسيم أهداف الثورة

ومطالبها،

. لجنة خبراء متكونة من أخصائيين يعينهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن العشرة،

تتولى صياغة مشاريع القوانين وفق التوجيهات التي يتم ضبطها من قبل الهيئة، وتعرض

مشاريع القوانين المعدة من طرف اللجنة على الهيئة للمصادقة عليها قبل رفعها إلى

رئيس الجمهورية،

. مقرر عام، يدوّن أعمال الهيئة في محاضر جلسات يعين بناء على اقتراح من الهيئة،

. ناطق رسمي باسم الهيئة تختاره هذه الأخيرة من بين أعضائها لمدة محددة لضمان

التداول".

عُيّن السيد "عياض بن عاشور" رئيسا للهيئة بموجب الأمر عدد 234 لسنة 2011

المؤرخ في 19 فيفري 2011²⁹، ويظهر من تأشيريات هذا الأمر أن التعيين تم باقتراح من

29- رائد رسمي عدد 14، ص. 233، 4 مارس 2011.

الوزير الأول. من جهة أخرى، تم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بقرار من الوزير الأول مؤرخ في 5 أفريل 2011³⁰، وبلغ عددهم (155) عضوا، مثلوا الأطراف الآتية: الأحزاب السياسية (36 عضوا)، الهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني (33 عضوا)، شخصيات وطنية (72 عضوا)، الجهات (12 عضوا)، عائلات الشهداء (2 عضوان).

لم يوجد مقياس لتوزيع المقاعد بين الأطراف الخمسة المذكورة، كما لم يوجد مقياس لتوزيع المقاعد داخل كل طرف، وهو ما خلق انتقادات للهيئة متعلقة بعدم تمثيلها لمكونات الشعب وللفاعلين في الثورة.

ثانيا - في الممارسة: تحول "الهيئة العليا" إلى "شبه برلمان"

كتب رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، الأستاذ "عياض بن عاشور" في مدونته على الانترنت مايلي: "رغم أنّ الهيئة غير منتخبة وأنّ مهامها منحصرة في الوظيفة الاستشارية والاقتراحية، إلا أنها قامت في الواقع السياسي بوظيفة شبه "برلمانية-تشريعية" تمثلت من جهة في حوار سادته التشجّع بين فينة وأخرى مع أعضاء الحكومة والوزير الأول ومساءلتهم، ومن جهة أخرى في المصادقة بالتصويت العلني، بعد الإعداد والمناقشة، على أهمّ النصوص القانونية التحرّرية للفترة الانتقالية الأولى [...]".³¹

لم تكن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة برلمانا، فهي ليست مجلسا منتخبا مؤسسا بالدستور لممارسة السلطة التشريعية، بل هي عضو استشاري فقط، غير أن الممارسة أظهرت أن مشاريع القوانين المصادق عليها من "مجلس الهيئة" كانت تصدر من طرف رئيس الجمهورية المؤقت في شكل مراسيم، كما تُظهر الممارسة رقابة "لمجلس الهيئة" على الوزير الأول وعلى أعضاء الحكومة. من جهة أخرى، تُظهر الممارسة، أيضا، 30- رائد رسمي عدد 24، ص. 454، 8 أفريل 2011. ألغى قرار الوزير الأول المؤرخ في 5 أفريل 2011 القرار المؤرخ في 14 مارس 2011، المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة (رائد رسمي عدد 17، ص. 305، 15 مارس 2011).

Le blog de Yadh Ben Achour: 31- ع. بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية"،

<http://yadhba.blogspot.com/2012/10/14-2011-16-2011.html>

أن إعداد المراسيم المتعلقة بالتنظيم السياسي تم من طرف "الهيئة"، واقتصر دور رئيس الجمهورية المؤقت على إصدارها. تسمح قراءة التأشيرات من تحديد هذه المراسيم، التي كانت دائما تأتي على النحو الآتي: "إنّ رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،".

كان لنشاط "الهيئة" أهمية كبيرة للغاية، تجسدت في النصوص الآتية: مرسوم عدد 27 لسنة 2011 متعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات³²؛ مرسوم عدد 35 لسنة 2011 متعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي³³؛ مرسوم عدد 87 لسنة 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية³⁴؛ مرسوم عدد 88 لسنة 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات³⁵؛ مرسوم عدد 115 لسنة 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر³⁶؛ مرسوم عدد 116 لسنة 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري³⁷.

بالنسبة للرقابة على الحكومة، نص الفصل (9) من المرسوم عدد 6 لسنة 2011: "يرفع رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لرئيس الجمهورية وللوزير الأول آرائها واقتراحاتها وتقيرا حول أشغالها وما أنجزته ضمن مشمولاتها وتسهر الهيئة بالتنسيق مع الوزير الأول على متابعة تنفيذ ما اقترحته لتجسيم أهداف الثورة ولضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الانتقال الديمقراطي.". غير أن الممارسة كانت أقوى من النص، إذ تحولت "الهيئة" إلى شبه

32- رائد رسمي عدد 27، ص. 488، 19 أفريل 2011.

33- رائد رسمي عدد 33، ص. 647، 10 ماي 2011. تم تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 (رائد رسمي عدد 58، ص. 1370، 5 أوت 2011).

34- رائد رسمي عدد 74، ص. 1993، 30 سبتمبر 2011.

35- رائد رسمي عدد 74، ص. 1996، 30 سبتمبر 2011.

36- رائد رسمي عدد 84، ص. 2559، 04 نوفمبر 2011.

37- رائد رسمي عدد 84، ص. 2568، 04 نوفمبر 2011.

برلمان، وفي هذا الإطار، ذكر الأستاذ "عياض بن عاشور" حدوث "حوارساده التشنّج بين فينة وأخرى مع أعضاء الحكومة والوزير الأوّل ومساءلهم" و"مشادات مع الحكومة"³⁸.

مبحث ثاني-ضرورة القطيعة: اللجوء إلى دستور جديد

للقطيعة مع دستور سنة 1959 سببين رئيسيين (مطلب أول)، وقد تمت من خلال عمل، هو المرسوم عدد 14 لسنة 2011 (مطلب ثاني). نتج عن إحداث القطيعة ضرورة تنظيم مرحلة انتقالية تحقق إعادة تأسيس للسلطة السياسية (مطلب ثالث).

مطلب أول: سببان رئيسيان للقطيعة مع دستور سنة 1959

بعد الثورة التونسية، سقطت مشروعية دستور سنة 1959 (فقرة أولى)، كما كان من غير الممكن الاستمرار في تطبيقه (فقرة ثانية).

فقرة أولى: سقوط مشروعية دستور سنة 1959.

تعني كلمة "مشروعية" أساس السلطة السياسية ومبرر الخضوع لها. تتطابق "المشروعية" مع "الشرعية" عندما تكون القاعدة القانونية هي مبرر الخضوع للسلطة السياسية، لكن يحدث الاختلاف، عندما يصبح الخضوع للسلطة السياسية متعلقا بمبرر آخر غير القاعدة القانونية³⁹.

سقطت مشروعية دستور سنة 1959، فهو لم يعد أساسا مقبولا لممارسة السلطة السياسية في نظر أغلبية المحكومين، وبالنتيجة، فقدت السلطات المؤسسة بموجبه مبرر الخضوع لها. صحيح أنه لا يوجد إحصاء يمكن من تحديد عدد المواطنين الراضين للدستور ونسبتهم، غير أن هناك عملا عاين فقدان الدستور للمشروعية، هو المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، حيث نص في تأشيراته على مايلي: "حيث أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين انتخابا مباشرا، حرا ونزيها،

38-ع. بن عاشور، نفس المرجع السابق.

39- (D.V.D) 4102 silasrevinU aidæpolcycnE, «ÉTIMITIGÉL », DITSAB .P - 39

وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد،".

فقرة ثانية: عدم إمكانية الاستمرار في تطبيق دستور سنة 1959

طبقا للفصل (57/6) من دستور سنة 1959، يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال تولي رئيس مجلس النواب مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة، لكن ذلك لم يحصل، مع العلم أن نهاية مهام رئيس الدولة المؤقت كانت مبرمجة مع نهاية يوم 15 مارس 2011⁴⁰ من جهة أخرى، حددت نهاية سريان القانون 5 لسنة 2011⁴¹ المتعلق بتفويض قسم من السلطة التشريعية إلى رئيس الجمهورية المؤقت مع نهاية مهام رئيس الجمهورية المؤقت.

بناء عليه، أصبح من غير الممكن الاستمرار في تطبيق دستور سنة 1959، لأن بداية يوم 16 مارس 2011 كانت ستقترن مع شغور منصب رئيس الجمهورية، وهي حالة لم ينظمها الدستور. اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع سقوط مشروعية دستور سنة 1959 كان سيُنتج تهديدا حقيقيا لوحدة السلطة السياسية، وبالنتيجة، لوحدة الدولة.

تم تجاوز شغور منصب رئيس الجمهورية وسقوط مشروعية دستور سنة 1959 من خلال المرسوم عدد 14 لسنة 2011.

40- ينص الفصل (57/1) من الدستور على مايلي: "عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقرّ الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما [...]". بدأ رئيس الجمهورية المؤقت ممارسة مهامه يوم 15 جانفي 2011، وبحساب هذا اليوم، فإن آخريوم له بهذه الصفة هو 15 مارس 2011.

41- ينص الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2011 على مايلي: "طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غاية انتهاء مهامه وذلك في المجالات التالية [...]".

مطلب ثاني: إحداث القطيعة بواسطة المرسوم عدد 14 لسنة 2011⁴²

رغم أن المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ليس له أساس قانوني (فقرة أولى)، إلا أنه أوقف العمل بجزء من دستور سنة 1959 وحل الأعضاء التي أسسها (فقرة ثانية). في المقابل، لمعالجة الفراغ الذي أحدثه، حدد المرسوم تنظيما مؤقتا للسلط العمومية (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: انعدام الأساس القانوني.

لا يستند المرسوم عدد 14 لسنة 2011 على أي قاعدة قانونية: فهو لا يستند على دستور سنة 1959، كما لا ستنند على القانون عدد 5 لسنة 2011. تُظهر تأشيرات المرسوم عدم وجود أساس قانوني له، ولتعويض ذلك، عرضت هذه التأشيرات أسباب اتخاذ المرسوم، حيث نصت على مايلي: "حيث أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين انتخابا مباشرا، حرا ونزيها، وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد،

وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011 كما أقر ذلك المجلس الدستوري في إعلانه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 جانفي 2011، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور،

وحيث أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرار الدولة"

تُكون هذه التأشيرات مشروعية المرسوم، وفي الحقيقة، هي تعبر عن سعي لتعويض غياب شرعيتها.

42- يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية (رائد رسمي عدد ٢٠، ص. ٣٦٧، ٢٥ مارس ٢٠١١).

فقرة ثانية: إيقاف العمل بدستور سنة 1959 وحل الأعضاء التي أسسها.

لم يبلغ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 دستور سنة 1959، كما لم يوقف العمل به صراحة، بل أوقف العمل بجزء منه ضمنيا، وهو ما ظهر من خلال إحدى تأشيراته، التي نصت: "وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011 كما أقر ذلك المجلس الدستوري في إعلانه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 جانفي 2011، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور"، كما يظهر من فصله الأول، الذي نص: "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا المرسوم".

انطلاقا مما ذكر، يظهر أن المرسوم عدد 14 لسنة 2011 أوقف العمل بجزء من دستور سنة 1959، وهو الجزء المتعلق بتنظيم السلط العمومية. رغم ذلك، تجدر الملاحظة إلى أن المراسيم الصادرة تطبيقا للمرسوم عدد 14 لسنة 2011 لم تنص في تأشيراتها على دستور سنة 1959، حتى عندما نظمت مواضيع تمثل حريات للمواطن التونسي⁴³.

حلّ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 أعضاء أسسها دستور سنة 1959، حيث نص الفصل (2) منه على مايلي: "تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية:

.مجلس النواب،

.مجلس المستشارين،

.المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

43- مثلا: مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية (رائد رسمي عدد 74، ص. 1993، 30 سبتمبر 2011)؛ مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر (رائد رسمي عدد 84، ص. 2559، 4 نوفمبر 2011).

.المجلس الدستوري.

يتولى الكتاب العامون أو المكلفون بالشؤون الإدارية والمالية لهذه المجالس تصريف أمورهما الإدارية والمالية إلى حين وضع المؤسسات التي ستعوضها بمقتضى الدستور الجديد".

هكذا، عدل مرسوم ليس له أساس قانوني دستور سنة 1959، وهو ما عنيّ تمتعه بنفس قيمة الدستور!

فقرة ثالثة: تنظيم مؤقت للسلط العمومية.

موضوع المرسوم عدد 14 لسنة 2011 هو تنظيم مؤقت للسلط العمومية، حيث نص فصله الأول على مايلي: "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً وسرياً حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيماً مؤقتاً وفقاً لأحكام هذا المرسوم". حدد المرسوم ثلاث (3) سلط عمومية، هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

طبقاً للفصل (4) من المرسوم، مثل رئيس الجمهورية المؤقت العضو المختص بممارسة السلطة التشريعية. مورست السلطة التشريعية في شكل مراسيم يصدرها رئيس الجمهورية بعد مداولتها في مجلس الوزراء، وشملت مواضع حددها الفصل (5) من المرسوم.

طبقاً للعرض الشكلي للباب الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 2011، تكونت السلطة التنفيذية من ثلاثة (3) أعضاء، هم: رئيس الجمهورية المؤقت، الحكومة المؤقتة، والجماعات المحلية⁴⁴.

44 - تناول المرسوم عدد 14 لسنة 2011 الجماعات المحلية في فصل وحيد، هو الفصل (16)، الذي ينص على مايلي: "تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيئات التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون". بناء عليه، اكتفى المرسوم بالإحالة على القانون الوضعي.

رئيس الجمهورية المؤقت هو نفسه الذي تولى مهامه بناء على قرار المجلس الدستور المؤرخ في 15 جانفي 2011. مارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة والسلطة التنظيمية التنفيذية، كما صادق على المعاهدات الدولية ومنح العفو الخاص، بالإضافة إلى التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية، وفي مقابل هذه السلطات الواسعة، مُنِع من الترشح مستقبلا لأي انتخابات.

تكونت الحكومة المؤقتة من: الوزير الأول وأعضاء الحكومة. عين رئيس الجمهورية المؤقت الوزير الأول، كما عين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. لم يؤسس المرسوم عدد 14 لسنة 2011 سلطة تنظيمية للوزير الأول، كما لم يؤسس سلطة تعيين لصالحه، فالوزير الأول اختص بسلطة تنظيمية مفوضة من رئيس الجمهورية المؤقت، ومارس سلطة تعيين مفوضة من رئيس الجمهورية المؤقت أيضا. عمل أعضاء الحكومة على تسيير الإدارة المركزية، كما مارسوا الرقابة الوصائية على المؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك تحت سلطة الوزير الأول، التي تضمنت: التحكيم والتنسيق.

تناول المرسوم عدد 14 لسنة 2011 السلطة القضائية في فصل وحيد، هو الفصل (17)، الذي نص على مايلي: "تنظم السلطة القضائية بمختلف أصنافها وتسيروتمارس صلاحياتها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل". اكتفى المرسوم بالإحالة على القانون الوضعي، ولم يتضمن تنظيما مؤقتا للسلطة القضائية على غرار باقي السلطات.

مثل المرسوم 14 لسنة 2011 عملا دستوريا مؤقتا، واستمر سريانه من 15 مارس 2011 إلى نهاية يوم 9 ديسمبر 2011.

مطلب ثالث: إعادة تأسيس السلطة السياسية

تمت إعادة تأسيس السلطة السياسية عبر مراحل يمكن عرضها في شكل عناوين رئيسيين، هما: انتخاب المجلس الوطني التأسيسي (فقرة أولى)؛ وقانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 متعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي تم من خلال خمسة (5) أعمال قانونية، هي: مرسوم عدد 27 لسنة 2011 متعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات⁴⁵؛ مرسوم عدد 35 لسنة 2011 متعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي⁴⁶؛ أمر عدد 1086 لسنة 2011 متعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي⁴⁷؛ أمر عدد 1087 لسنة 2011 متعلق بتمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي⁴⁸؛ وأمر عدد 1088 لسنة 2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي⁴⁹.

مثل إحداث "هيئة عليا مستقلة للانتخابات" ضمانا لنزاهة الانتخابات⁵⁰، فتكوينها حقق التمثيل والاستقلالية، واختصاصها شمل جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس الوطني الانتقالي⁵¹. إضافة لذلك تمتعت "الهيئة" باستقلالية قانونية⁵². تكون المجلس الوطني التأسيسي من مائتين وسبعة عشر (217) مقعدا، منها ثمانية عشر (18) مقعدا خصصت للتونسيين المقيمين بالخارج⁵³، وبلغ عدد الدوائر الانتخابية تسع وثلاثون (39)، منها ست (6) دوائر تعلق بالتونسيين المقيمين بالخارج⁵⁴.

45- رائد رسمي عدد 27، ص. 488، 19 أفريل 2011.

46- رائد رسمي عدد 33، ص. 647، 10 ماي 2011.

47- رائد رسمي عدد 59، ص. 1432، 9 أوت 2011.

48- رائد رسمي عدد 59، ص. 1433، 9 أوت 2011.

49- رائد رسمي عدد 59، ص. 1434، 9 أوت 2011.

50- الفصل (8) من المرسوم عدد 27 لسنة 2011.

51- الفصل (4) من المرسوم عدد 27 لسنة 2011.

52- الفصل (3) من المرسوم عدد 27 لسنة 2011.

53- الفصلين (1) و(2) من الأمر عدد 1088 لسنة 2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

54- الجدول (أ) والجدول (ب) الملحقين بالأمر عدد 1088 لسنة 2011، المتعلقين بضبط الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها.

نظم الأمر عدد 1087 لسنة 2011 تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. حدد هذا الأمر كيفية حساب "المساعدة العمومية"⁵⁵ المخصصة لكل قائمة متحصلة على وصل نهائي بالترشح⁵⁶، كما حدد سقف الانفاق الانتخابي الخاص بكل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ المساعدة العمومية⁵⁷. لتفادي تمويل غير قانوني، تم إلزام كل قائمة بمسك حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية، مع إخضاعه لرقابة لاحقة لدائر المحاسبات؛ نتج عن الرقابة تقارير نُشرت في الرائد الرسمي⁵⁸.

تم تحديد يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 تاريخاً للانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بالنسبة للناخبين المقيمين في تونس، أما بالنسبة للناخبين المقيمين في الخارج، فقد تم تحديد أيام 20، 21، و22 أكتوبر 2011 للانتخاب⁵⁹. تم التصويت على القوائم في دورة واحدة، وتم توزيع المقاعد على مستوى الدوائر بناء على التمثيل النسبي، مع اعتماد قاعدة الباقي الأكبر في توزيع البواقي⁶⁰.

فقرة ثمانية: قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

نص الفصل (27) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على مايلي: "يقر المجلس الوطني التأسيسي ما تم من تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 ويقرر إنهاء العمل به بصدر هذا القانون التأسيسي.

55- الفصل الأول من الأمر عدد 1087 لسنة 2011.

56- الفصل (25/2) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، متعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

57- الفصل (6) من الأمر عدد 1087 لسنة 2011.

58- الفصل (52) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والفصل (7) من الأمر عدد 1087 لسنة 2011.

59- الفصل الأول من الأمر عدد 1086 لسنة 2011، المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

60- الفصل (32) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ينتهي العمل بكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون التأسيسي وبالمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وتبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون التأسيسي سارية المفعول".
هكذا، ألغى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 دستور سنة 1959 والرسوم عدد 14 لسنة 2011، كما وضع تنظيما مؤقتا للسلط العمومية خاضعا لسيطرة المجلس الوطني التأسيسي، وجعل، هذا الأخير، سلطة تأسيسية أصلية.

نظم القانون التأسيسي السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية.

مورست السلطة التشريعية من طرف المجلس الوطني التأسيسي⁶¹ في شكل "قوانين أساسية" و"قوانين عادية"⁶². تمت المبادرة بالتشريع في شكل "مشاريع قوانين"، وكانت تقدم من طرف الحكومة أو المجلس الوطني التأسيسي⁶³ حدد القانون التأسيسي مجال التشريع، وما خرج عنه، كان يمثل مجالا للسلطة الترتيبية العامة⁶⁴ لرئيس الحكومة⁶⁵.
حدد القانون التأسيسي ثلاثة (3) أعضاء رئيسية للسلطة التنفيذية⁶⁶، هي: "رئيس الجمهورية"⁶⁷، "الحكومة"⁶⁸، و"الجماعات المحلية"⁶⁹. انتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وتمتع بسلطات محددة في الفصل (11) من القانون التأسيسي. تكونت "الحكومة" من "رئيس الحكومة" و"أعضاء الحكومة"،

61- الفصل (4) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

62- الفصل (6) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

63- الفصل (4) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

64- يُقابها في المادة (125/1) من الدستور الجزائري: "السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

65- الفصل (6) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

66- خصص الباب الرابع من القانون التأسيسي للسلطة التنفيذية.

67- القسم الأول من الباب الرابع للقانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

68- القسم الثاني من الباب الرابع للقانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

69- القسم الرابع من الباب الرابع للقانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

ومثل رئيس الحكومة أهم عضو في السلطة التنفيذية نظرا لسلطاته الواسعة، فهو كان يتمتع: بالسلطة التنظيمية المستقلة وبالسلطة التنظيمية التطبيقية، بسلطة التعيين في الوظائف المدنية العليا للدولة، برئاسة مجلس الوزراء...⁷⁰، ورغم أن تكليفه تم من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن ذلك مثل إجراء فقط، لأنه كان يمثل مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي.⁷¹

في المقابل، كان تناول القانون التأسيسي "للسلطة القضائية" موجزا، فقد خصص لها فصلين فقط⁷²، وميز بين "القضاء العدلي"، من جهة، و"المحكمة الإدارية" و"دائرة المحاسبات"، من جهة أخرى. جعل الفصل (22/3) من القانون التأسيسي "المعايير الدولية لاستقلال القضاء" مرجعا في سن قوانين أساسية متعلقة بسن القضاء، لكنه لم يحدد هذه المعايير.

حقق القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 سيطرة المجلس الوطني التأسيسي على السلطة السياسية. سيطر "المجلس" على السلطة التشريعية من خلال احتكاره لسلطة التصويت على القوانين الأساسية وعلى القوانين العادية⁷³. من جهة ثانية، سيطر "المجلس" على السلطة التنفيذية، لأن رئيس الحكومة المكلف كان مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي، إضافة إلى أن مباشرة الحكومة لنشاطها كان مرهونا بالحصول على ثقة الأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس⁷⁴. من جهة ثالثة، سيطر المجلس على السلطة القضائية من خلال سلطته في التشريع في المواضيع المتعلقة بالقضاء.

بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية للمجلس الوطني التأسيسي، نص الفصل (3) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 على مايلي: "يصادق المجلس الوطني

70- الفصلين (17) و(18) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

71- الفصل (15) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

72- الفصل (22) والفصل (23) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

73- الفصل (4) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

74- الفصل (15) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

التأسيسي على مشروع الدستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجددا يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين".

بتاريخ 26 يناير 2014، صادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع دستور الجمهورية التونسية، وبتاريخ 27 يناير 2014، تم ختمه من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة، ليدخل حيز التنفيذ ابتداء من 10 فيفري 2014⁷⁵.

75- قرار من رئيس المجلي الوطني التأسيسي، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية (رائد رسمي عدد 10، ص. 316، 4 فيفري 2014).

خاتمة:

يُظهر التاريخ الدستوري التونسي اعتماد أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع دستور جديد، فقد تم وضع أول دستور للجمهورية التونسية من طرف "المجلس القومي التأسيسي"، كما تم، بعد الثورة، وضع الدستور الثاني من طرف "المجلس الوطني التأسيسي". عبر محتوى الدستور التونسي في سنتي 1959 و2014 عن إرادة الشعب السيد، ولم يعبر عن إرادة رئيس الدولة أو أعضاء مسيطرين على السلطة السياسية.

بالرغم من أن وضع دستور سنة 1959 تم بديمقراطية، وبالرغم من أن التنقيحات التي تعرض لها تمت باحترام لأحكامه، إلا أنه أصبح عملاً غير مشروع بعد الثورة، وتم تعليق العمل به من خلال مجرد مرسوم، بالرغم من أن هذا الأخير لم يمثل عملاً شرعياً.

يمثل دستور سنة 2014 العمل القانوني المحقق لإعادة تأسيس السلطة السياسية، فوضعه يترجم فكرتين أساسيتين: الأولى، هي الاعتراف بأن "الشعب" هو صاحب السلطة السياسية، وهو ما تحقق من خلال انتخاب "مجلس وطني تأسيسي" مختص بوضع الدستور، أما الثانية، فهي تحويل "الشعب" لسلطته لصالح "أعضاء" يعملون باسمه ولحسابه، مع تحديد المجال المحفوظ لكل عضو من هذه السلطة، وهو ما تحقق من خلال تحديد الدستور للسلطات الثلاث، وتحديد كيفية الوصول إليها، وتحديد كيفية ممارستها.